



(ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة

- دراسة أصولية تطبيقية -

(AL) included in single words
An applied fundamental study

د. ماجد بن محمد الكندي

Dr. Majid Mohammed Alkindi

جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان) m.alkindi@squ.edu.om

تاريخ القبول: 2024/03/13

تاريخ الإرسال: 2024/02/24

ملخص

البحث خاص ببيان معاني "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة من حيث إفادتها العموم، وما يترتب عليه من آثار، وتظهر مشكلة البحث في مدى إفادة "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة للعموم عند الأصوليين، وينبثق عن المشكلة أسئلة منها: ما حقيقة "ال" الجنسية عند الأصوليين وما أقسامها؟ وما الأحكام الأصولية المتعلقة بها من حيث إفادتها العموم ومعاملتها معاملة الجمع؟ وهل من فروع فقهية مبنية على القضية؟ وسيتبع الباحث في دراسة مشكلة البحث منهجين، الأول: المنهج الوصفي؛ في استقصاء المادة العلمية وعرض أقوال الأصوليين، والثاني: المنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين وتحليلها وبيان الآثار المترتبة عليها والترجيح بينها. وخلص البحث إلى نتائج، منها: "ال" إن دخلت على اسم الجنس المفرد أفادت العموم ما دامت ليست عهدية، ويجرى على مدخول "ال" الجنسية المفرد حكم الجمع في الوصف مراعاة لمعناه، وقد يتفق الذين يرون عدم عموم صيغة المفرد المحلّ بـ "ال" مع من يرى عمومها في الأحكام الشرعية؛ لوجود مقتضيات شرعية غير اللفظ.

- الكلمات المفتاحية: العموم، الخصوص، الاستغراق، اسم الجنس، المفرد.

Abstract

This research aims to investigate the jurisprudential rulings concerning the definite article "al" when prefixed to singular nouns. The main problem is the extent to which "al" signifies generality when used with singular nouns according to different Islamic jurisprudential schools. This problem gives rise to several questions: What is the true nature of "al" in Islamic

jurisprudence? What are the jurisprudential rulings related to "al" concerning its ability to denote generality? The researcher will employ two methods: Descriptive method and Analytical method. The research concludes with several findings, including When "al" is prefixed to a singular generic noun, it denotes generality unless it is an antecedent. Those who believe that the singular form with "al" does not denote generality may agree with those who believe that it does in terms of legal rulings due to the presence of other legal requirements beyond the literal meaning.

Keywords: Generality, Specificity, Definite Article "Al", Generic Noun, Singular.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

حظي مبحث "العموم والخصوص" عند الأصوليين باهتمام بالغ؛ نظرا للأهمية التي يمثلها في استنباط الأحكام الشرعية، فهو كما يصفه القرافي "من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها"¹، ومن أثر ذلك أن تشعبت مسائله وكثرت الآراء في قضاياها وتعددت، وإن من أولى المسائل التي ناقشها الأصوليون الصيغ الموضوعية لإفادة العموم.

ويأتي هذا البحث المعنون بـ "الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة: دراسة أصولية تطبيقية" في سياق مناقشة الصيغ المفيدة للعموم من عدمه؛ حيث سيخصص الباحث فيه الحديث عن (ال) الجنسية عند الأصوليين وما انبنى عليها من أحكام.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه خاصًا ببيان للأحكام الأصولية المتعلقة بـ "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة من حيث إفادتها للعموم وما يترتب عليها من مسائل شرعية.

1 القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط 1، 1999م، 490/1.

مشكلة البحث وأسئلته

تظهر مشكلة البحث في مدى إفادة "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة للعموم عند الأصوليين، وينبثق عن هذه المشكلة أسئلة متعددة، منها: ما حقيقة "ال" الجنسية عند الأصوليين وما أقسامها؟ وما الأحكام الأصولية المتعلقة بـ "ال" الجنسية من حيث إفادتها للعموم ومعاملتها معاملة الجمع؟ وهل من فروع فقهية مبنية على هذه المسألة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- توضيح حقيقة "ال" الجنسية عند الأصوليين وأقسامها.
- بيان أقوال الأصوليين في إفادة "ال" الجنسية للعموم.
- إيضاح الفروع الفقهية المبنية على الأحكام الأصولية المتعلقة بـ "ال" الجنسية.

منهج البحث

سيتبع الباحث في دراسة مشكلة البحث منهجين، الأول: المنهج الوصفي؛ في استقصاء المادة العلمية وعرض أقوال الأصوليين، والثاني: المنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين وتحليلها وبيان الآثار المترتبة عليها والترجيح بينها.

الدراسات السابقة

تحدث الأصوليون عن "ال" الجنسية في مبحث العموم والخصوص في مصنفاتهم الفقهية، وأفرد له بعض الأصوليين تأليف مستقلة، إلا أنني لم أطلع على مؤلف أو بحث مستقل مخصص للبحث عن هذه المسألة عند الأصوليين.

هيكلية البحث

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة ومطلين وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان المتطلبات العلمية من بيان لمشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة عليه.

وأما المطلب الأول ففيه إيضاح لحقيقة "ال" الجنسية وأقسامها.

والمطلب الثاني خصصته للحديث عن الأحكام الأصولية المتعلقة بـ "ال" الجنسية في مسألة العموم والخصوص.

وأما الخاتمة ففيها بيان لأبرز نتائج البحث.

المطلب الأول: حقيقة "ال" الجنسية وأقسامها

الفرع الأول: حقيقة "ال" الجنسية

"ال" في مصطلح "الجنسية" منسوبة إلى الجنس؛ لذا مدخولها كلمة مفردة؛ أي اسم جنس مفرد، و"اسم الجنس": ما كان دالاً على حقيقة موجودة وذوات كثيرة غير محصورة لغة؛ أي أن الاسم المفرد إذا دلّ على أشياء كثيرة، ودلّ على الأمر الذي وقع به تشابه تلك الأشياء تشابهاً تاماً حتى يكون ذلك الاسم اسماً لذلك الأمر الذي وقع به التشابه¹؛ فإنه يطلق على هذا الاسم "اسم الجنس".

ومن أمثله اسم "الحيوان" الذي يقع على الإنسان والفرس والثور والأسد؛ للتشابه بينها في صفة الحياة، واسم "الإنسان" الذي يقع على كل إنسان؛ للتشابه في صفة الآدمية، واسم "الرجل" الذي يقع على كل رجل باعتبار الرجلية، وهي مجموع الذكورية والآدمية، واسم "الولد" الذي يقع على كل مولود باعتبار التشابه في المولودية، واسم "الفراس" الذي يقع على كل فراس؛ أي كل عقد زواج باعتبار التشابه في العقدية.

وما مضى هو معنى قول الزمخشري في المفضل حين عرّف الجنس بقوله: "ما علق على شيء وعلى كل ما أشبهه"²، والتعريف الأصولي لا يختلف عن التعريف اللغوي فالحقيقة واحدة، ومما تقدم قال العلائي معرّفاً اسم الجنس: الاسم الدال على حقيقة

1 الاسم المفرد إن دل على أشياء كثيرة، ولم يدل على الأمر الذي تشابهت به تلك الأشياء فإنه يسمى (المشترك) كاسم (العين) الواقع على العضو الذي يبصر به، وعلى ينبوع الماء، وعلى الذهب وعلى عين البئر (ابن يعيش، شرح المفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 91/1).

2 ابن يعيش، شرح المفضل، 91/1.

موجودة في أشخاص كثيرة، مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة كالإنسان والرجل والفرس¹.

ولذا "ال" الجنسية تختلف عن "ال" العهدية المنسوبة إلى العهد؛ لأن الثانية ترجع بالسامع إلى معهود سابق معين، والمعهود لا يختلف بين كونه مفردًا أو جمعًا؛ إذ إنه في الحالين متعين في شيء، ولأجل ذلك فهو خاص من حيث المعنى الذي تفيد "ال" العهدية، لكن العموم قد يطرقه بعد تجاوز معنى "ال" العهدية، أي: بعد الرجوع إلى الأصل، وما كان في أصله عامًا فهو عام دون أن يكون لـ "ال" العهدية تأثير عليه لذاتها، وما ليس عامًا بقي على حكمه.

الفرع الثاني: أقسام "ال" الجنسية

إنَّ "ال" الجنسية تأتي لمعاني متعددة؛ إذ تأتي لإثبات معنى الشمول والإحاطة بكل أفراد الجنس غير المحصورة دفعة واحدة، وقد تأتي لمعنى الإحاطة والشمول لأفراد الجنس، بل بصفة من صفاته وخصائصه على سبيل المبالغة والادّعاء والمجاز، كما تأتي لبيان الحقيقة الذاتية دون غيرها لا شمول كل الأفراد بالحكم، وبيان هذه المعاني:

المعنى الأول: تدخل "ال" على واحد من الجنس؛ فتجعله يفيد الشمول والإحاطة بجميع أفرادة إحاطة حقيقة؛ لا مجازًا ولا مبالغة، وعلامة هذا النوع صحة دخول "كل" على الكلمة التي دخلت عليها "ال" الجنسية²، وهذه هي المرادة في مبحث العموم، فالأحكام الشرعية يراد منها شمول تكليف كل أفراد الأمة فردًا فردًا في كل الأزمنة والأمكنة، وهذا ما سيأتي ذكر الأمثلة العديدة عليه -إن شاء الله-، وتحمل عليه الأدلة الشرعية غالبًا.

1 العلائي، خليل بن كيكليدي، تنقيح الفهوم، مجموع رسائل الحافظ العلائي، ت: وائل زهران، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، ط 1، 2008م، 249/5.

2 أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة، بيروت، لبنان، دت، ص 166، وحسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط 15، 426/1.

المعنى الثاني: تدخل "ال" على واحد من الجنس؛ فتجعله يفيد الإحاطة والشمول بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأفراد على سبيل المجاز والمبالغة لا الحقيقة الواقعة، ومثال ذلك قولك: الإمام السالمي هو الرجل علماً، والمعنى الذي يدركه العربي بلسانه أن الإمام السالمي هو كل الرجال من ناحية العلم، أي: بمنزلتهم جميعاً من هذه الناحية، فإنه جمع من العلم ما تفرق بينهم، وكأن علمه مفرق بينهم، فهو الأكمل الذي اجتمع فيه علم من سواه، وهو بذلك يحيط بصفة العلم إحاطة شاملة لم تتهياً إلا للرجال كلهم مجتمعين، فنال من العلم ما ناله الآخرون مجتمعين، وكل هذا على سبيل المبالغة والادعاء، و(ال) هنا تباين (ال) الأصولية المتقدمة في كونها غير متعلقة بالأفراد فرداً فرداً، ولا يبتغى منها شمولهم بحكم يستغرقهم، ويحمل على هذا المعنى قول الله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الَّتِي لَا رَيْبَ فِيهَا﴾** [البقرة: 2]؛ أي: الكتاب الكامل في الهداية الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة وخصائصها¹.

المعنى الثالث: تفيد أن الجنس يراد منه حقيقة القائمة في الذهن، ومادته التي تكون منها في العقل بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد قليلة أو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها، وقد يكون بين تلك الأفراد ما لا يصدق عليه الحكم، نحو قولك: (الحديد أصلب من الذهب)، فيفهم منه أن حقيقة الحديد ومادته وطبيعته أصلب من حقيقة الذهب ومادته وطبيعته من غير نظر لشيء معين من هذا أو ذاك؛ كمفتاح من حديد، أو خاتم من ذهب؛ فقد تكون أداة ذهبية أصلب من أداة حديدية، ولا يعود هذا على الكلمة السابقة بالتكذيب بل تبقى على محلها من الصدق لكن بمعنى أن حقيقة الحديد أصلب من حقيقة الذهب من غير نظر إلى أفراد كل منهما -كما سبق- إذ إنك لا تريد أن كل قطعة من الأول أصلب من نظيرتها في الثاني؛ لأن الواقع يخالفه، ومثله قول: (الرجل أقوى من المرأة)؛ أي: أن حقيقة الرجل وجنسه من حيث عنصره المتميز -لا من حيث أفراده- أقوى من حقيقة المرأة وجنسها من حيث هي كذلك، من غير أن تريد أن كل واحد من الرجال أقوى من كل واحدة من النساء؛ لأنه لا يمنع أن تكون امرأة أقوى من رجل، لكن الحقيقة العامة هي هذه، و(ال) الحقيقة لا

1 أبو البقاء، الكليات، ص 166.

تفيد الشمول والإحاطة بكل الأفراد، بل تفيد ما دخلت عليه تعريفاً يجعله في درجة عَلم كالجنس لفظاً ومعنى¹.

ومثله قولك: (الماء سائل)؛ أي: أن عنصره وطبيعته من حيث هي مادة تجعله في عداد السوائل، من غير نظر في ذلك إلى أنواعه، أو أفراده، أو شيء آخر منه؛ فتلك حقيقته؛ أي: مادته الأصلية التي قام عليها، وتقول: (التراب غذاء النبات)، أي: أن عنصره وطبيعته كذلك؛ فهي حقيقته الذاتية، وماهيته التي عرف بها من حيث هي. وتقول: (الهواء لازم للأحياء)؛ أي: أن عنصره ومادته وحقيقته، وهكذا يقال: (الذهب أنفس من النحاس)، و(الصوف أغلى من القطن)، و(الفحم أشد ناراً من الخشب).

وتسمى "ال" الداخلة على هذا النوع "ال" التي للحقيقة، أو للطبيعة، أو للماهية؛ فلا علاقة لها بالإحاطة بالأفراد، أو بصفاتهم، أو بعدم الإحاطة، وتفيد ما دخلت عليه نوعاً من التعريف يجعله في درجة عَلم كالجنس لفظاً ومعنى.

ومما قد يحمل على هذا المعنى تعريف الجنس "ال" التي لحقت كلمة (التمر) في حديث النبي ﷺ: "نعم سَحُور المؤمن التمر"²، ولأجل ذلك لمن أراد إصابة السنة الاقتصارُ على أكل ثمرة واحدة، وبيانه من حيث الدليل أن "ال" اللاحقة كلمة (تمر) هي لتعريف الجنس وليس لاستغراق أفرادهِ، ومثلها "ال" اللاحقة كلمة (إدام) في حديث النبي ﷺ: "نعم الإدام الخل"³؛ فإن "ال" في كلا الحديثين لتعريف الجنس لا استغراق أفرادهِ، وعليه: ليس في الحديث ما يدل على أنه يندب أكل ثمرة، أو ثلاث تمرات، أو أعلى من ذلك؛ فالنص لا يفيدهِ، لكن لازمه -ليتحقق الامثال- أكل ثمرة واحدة، ولمريد إصابة فَضْلِ الامثالِ الاقتصارُ عليها، والمعنى المستفاد هو أن يكون

1 عباس حسن، النحو الوافي، 426/1.

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 303/2.

3 النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1621/3.

الفضل موجَّهًا نحو جنس التمر لا سواها من الأغذية، كمثّل قول مريضٍ: (أكلت اللحم) مع كونه أكل قليلًا¹؛ لأنه يريد الجنس فهو لم يأكل الخبز ولا الفواكه.

ومعنى العموم الاستغراقي الشمولي لا تفيده "ال" التي تأتي لتعريف الجنس؛ إذ ليس في طوق أحد أكل كل التمر، ويكون الحكم في "ال" الجنسية التي تأتي لتعريف الجنس لا استغراق أفرادها أنها تشمل أفرادها على سبيل البدلية؛ لأن العموم فيها عموم صلاحية لا عموم شمول، وعليه فيجزي للامثال تمر خلاص، أو تمر فرض، أو تمر نغال، وهكذا سائر الأصناف.

ويصح أن يقال إن قوله ﷺ في الحديث: "نعم سحور المؤمن التمر" يثبت النعمية والتفضيل لكل التمر غير المحصورة دفعة واحدة فتكون (ال) بذلك جنسية استغرافية لا معرفّة، لكنه غير متعرض لعدد ما يندب إليه من التمرات فهو ساكت عنه، وأقل ما يحقق الامثال تمر واحدة بلازم الامثال لا بعبارة النص، وهذا توجيه صحيح أيضًا يمكن الاعتماد عليه، ولعله أوجه من الأول، ومحصلة الأمرين أنه لتحقيق الامثال لا بد من تمر واحدة على الأقل.

المطلب الثاني: أحكام "ال" الجنسية عند الأصوليين في العموم والخصوص

الفرع الأول: عمل "ال" الجنسية في إفادة العموم

اسم الجنس الذي تلحقه "ال" الجنسية يفيد العموم، وبيانه للعموم يظهر بالتمثيل بقول القائل: "النجم مضيء بذاته"، فكلمة (نجم) تدل على معنى شائع مبهم يصدق وينطبق على كل جرم سماوي مضيء، من غير حصر النجم في واحد معين، فهو يصدق على هذا وذاك وعلى آلاف غيرهما، وهذا معنى النكرة واسم الجنس، فهي تدل على واحد غير معين ولا محدد؛ لأنه واحد شائع بين أمثاله، لا يمكن تخصيصه بالتعيين من بين أفراد جنسه، فإذا دخلت "ال" على كلمة (نجم) كانت لتعريف الجنس كله، لا لتعريف ذلك الفرد الواحد؛ لأن تعريف الفرد الواحد يقتضي أن ترى النجوم كلها

1 البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، 236/1.

واحدًا واحدًا، وترى إضاءة كل واحد بذاته، ثم تقول بعدها: (النجم مضيء بذاته)، ولما كانت تلك الرؤية الشاملة المحيطة بكل النجوم أمرًا مستحيلًا لا يقدر عليه مخلوق كان دخول "ال" على كلمة: (نجم) وقولنا: (النجم) معناه أن كل واحد من هذا الجنس الذي عرفناه بعقولنا دون أن تحيط بكل أفراده الحواس مضيء بذاته، فكأن "ال" هنا تعرّف الجنس ممثلًا في فرد واحد من أفرادها يغني تعريفه عن تعريفها، وينوب عنها في ذلك، أو كأنها تعرّف فردًا يدل على الجنس كله ويرمز إليه¹.

و"ال" الجنسية تدخل على اسم الجنس المفرد فتكسبه شمولًا لكل أفراد الجنس مع أن لفظه مفرد، فقولك "نجمٌ يضيء في السماء" لا ينصرف إلا إلى واحد معيّن، لكن إن أضفت إليه "ال" الجنسية فأضحت العبارة: "النجم يضيء في السماء" فإن حكم الإضاءة في السماء يعمّ كل النجوم لدخول "ال" الجنسية على الكلمة وما صاحبها من تحوّل في المعنى، وهذه تفيد العموم كسابقها.

وقد جاءت نصوصٌ شرعيةٌ في المفرد المعرّف بـ (ال) الجنسية الذي يراد بالحكم المعلق به كل أفراد جنسه دفعة واحدة بوضع واحد فهو: (يدل دفعة واحدة على كثير غير منحصر) وهو العموم الذي عرّفه الإمام السالمي -رحمه الله- بقوله:

الْعَامُ لَفْظٌ دَلَّ دَفْعَةً عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُنْخَصَرًّا فَكَمَلًا²

الفرع الثاني: أمثلة شرعية على اسم الجنس المحلى بـ (ال) الجنسية

سيورد الباحث أمثلة على "ال" الجنسية من النصوص الشرعية وما يترتب عليها من عموم، إلا أنه ينبغي الانتباه إلى أنه لن يصحّ اختبار قاعدة من القواعد وأثرها على اللفظ والمعنى المستنبط منه إلا بمراعاة التجريد؛ أي: تحييد كل العوامل التي تعمل في الفرد مؤثرة على شموله ليبقى العامل المراد هو المؤثر الوحيد فيظهر أثره، وعند بيان الحكم النهائي يجمع المجتهد مختلف العوامل المؤثرة لينظر سبيلًا تجتمع به دون تنافر بينها، وإن لم يكن سبيلٌ جمع بينها صار إلى التخصيص، وإن لم يكن صار إلى الترجيح

1 عباس حسن، النحو الوافي، 1/425.

2 السالمي، طلعة الشمس، 1/193.

والغاء بعضها، والحكم في ميراث القاتل المقتول يتأثر بمؤثرات متعددة منها تخصيص عموم لفظه بعله مستنبطة منه، بيان ذلك أن باعث حكم المنع من إرث القاتل المقتول الجنائية على الروح والتعدي بالقتل¹، ولأجل ذلك هو قتل محرم، وما تقدم من أوصاف يجعل القتل جريمة يناسب معها أن يكون ثم حرمان من الميراث، ومنه فالذين يقتلون دون جنائية على الروح ولا تعد في القتل لا يشملهم العموم المتقدم؛ إذ لم يكن منهم فعل مجرم، بل عملهم مشروع²، ولأجل ذلك لو كان القاتل حاكماً بحكمه، أو موظف إعدام بتنفيذه فلا يدخلان في الحكم، وإن كان لا يعلم عن المقتول فيكون استبعاد دخوله أكّد؛ إذ ليس هو جانيًا بقتله ولا متعديًا³.

وبيان هذه الأمثلة:

- كلمة "الطفل" في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِرُ زَيْتَنٌ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، فكلمة "الطفل" اسم مفرد دلّ على أشياء كثيرة، فالأطفال كثيرون جدًا في شرق الأرض وغربها، وهم يختلفون عن البالغين، ومع الدلالة على هؤلاء الكثيرين الكلمة تدل على الأمر الذي وقع به تشابه هؤلاء تشابهًا تامًا، وهو وصف الطفولية حتى كان "الطفل" اسمًا لذلك الأمر الذي وقع به التشابه، وعليه فكلمة "طفل" اسم جنس، و"ال" الداخلة عليه هي "ال" الجنسية، وكلمة "الطفل" تدل على أفراد غير محصورين بعدد من أفراد جنس الأطفال دفعة واحدة، ولذا فهي من العام الذي يدخل في حكمها كل الأطفال فللمرأة أن تبدي زيتها عندهم سواء:

1 الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م، ص83

2 البغدادي، عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل، ت: علي محمد، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2009م، ص627، والسرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 46/30، والعمرائي، البيان، ج9، ص23.

3 يصح أن يقال إنه لا يصدق على هؤلاء أنهم قتلوه وإن كانوا مباشرين؛ لأن مباشرتهم للقتل ما كانت إلا آلة بعث عليها جنائية الجاني، والقاتل حقيقة هو جنائية الجاني الموجبة للقتل.

-أكانوا حديثي الولادة أم أكبر من ذلك ما داموا أطفالاً.

-أكانوا من أطفال المسلمين أم من أطفال سواهم.

-أكانوا بيضاً أم سوداً، عرباً أم عجماً.

-أكانوا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- أم بعده.

-أكانوا أطفالاً من لقاء زوجي مباشر أم كانوا أطفالاً من تلقيح صناعي.

إلى غير ذلك من الأفراد، فكل الأطفال في كل زمان ومكان وحال داخلون في عموم الكلمة، وتشملهم الأحكام المنوطة بكلمة "الطُّفْل" دفعة واحدة.

- كلمات الميتة والدم والمنخقة والموقوذة والمتردية في قول الله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَلَدَمْ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾** [المائدة: 3]، فالمذكورات كلمات مفردات قد عُرِّفت أي: دخلتها (ال) التعريف، وهي تدل على كل أفراد جنسها فالميتات والمنخقات والموقوذات والمترديات والنطيدات من الطيور والأنعام والبشر محرّمات دفعةً واحدة في كل الأزمان والأماكن والأحوال، و(ال) الداخلة عليها هي (ال) الجنسية.

- كلمتا الكبد والطحال في حديث النبي ﷺ: "أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَاَلْمَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالتَّحَالُ"¹، فكل ما كان كبداً أو طحالاً فهو حلال ما دام من مأكول اللحم، فكبد كل الطيور والأنعام من إبل وبقرة وغنم والبحريات وغيرها كلها محللة دفعة واحدة بإطلاق واحد في هذا الحديث، في كل زمان ومكان وبأي وصف كانت الكبد ما دام أصلها مباحاً².

1 الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1994م. ص 46.
2 النص من حيث وضعه اللغوي عامٌّ في مأكول اللحم وسواه، لكن الإجماع حاصل على أنه في مأكول اللحم فحسب، وأن كبد الميتة والخنزير وغيرها من المحرمات لا تحل، فيكون الإجماع مخصّصاً، ولأجل ذلك هو من العام المخصوص، أو العام الذي يراد به خصوص، وعلى مصطلح (العموم الاستعمالي) لم يدخل فيه غير مأكول اللحم، ولأجل ذلك لا تخصيص.

- كلمة (المُحَرِّم) في حديث النبي ﷺ: "إذا مات المحرم غُسِّلَ، ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه"¹، ف "محرم" اسم مفرد دل على أناس كثيرين، ودلّ مع ذلك على الأمر الذي وقع به تشابه هؤلاء الكثيرين تشابهًا تامًّا حتى كان اسم المحرم اسمًا لذلك الأمر الذي وقع به التشابه، وعليه ف "محرم" اسم جنس، و"ال" الداخلة عليه هي "ال" الجنسية.

- كلمتا: "الزَّانِيَةُ" و"الزَّانِي" في قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، ومن هذا العموم كل زان يجلد مئة جلدة، وكل زانية تجلد مئة جلدة، ومع كون ظاهر اللفظ مفردًا لكنه يفيد الشمول والاستغراق بلفظ واحد ووضع واحد، وذاك هو العموم الذي ننشد بيان قواعده في هذا المبحث، ويترتب على هذا العموم دخول كل زان غير محصن، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان شابًا أم شيخًا، وسواء أسلم حديثًا أم قديمًا، وسواء أكان من شرق الأرض أم من غربها، إلى آخر الأحوال المتعددة التي لا انتهاء لها.

والوضع اللغوي للكلمتين يشمل حالي الإحصان وغير الإحصان، لكن الشريعة الإسلامية في أدلة شرعية أخرى بيّنت أن المحصنين لهم حكم آخر هو الرجم حتى الموت ليس الجلد²، ولأجل ذلك: المحصنون من الزناة غير مشمولين بهذا النص؛ لأن الأدلة بيّنت بعضها بعضًا ولا تتعارض حقيقة لكونها من مصدر واحد.

- كلمتا: "السَّارِقُ" و"السَّارِقَةُ" في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] اسما جنس عرفتا ب (ال) الجنسية التي اقتضت تعميم حكمهما، فالسارقون والسارقات في كل الأزمان والأماكن والأحوال تقطع أيديهم، والأصل أنها تقطع سواء أكان المسروق قليلًا أم كثيرًا لكن جاءت السنة مخصصة هذا العموم فقضت أن لا قطع إلا فيما قيمته ربع دينار فصاعدًا كما في حديث

1 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 107.

2 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 158، والبخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، 2001م، 8/165.

عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "القطع في ربع دينار فصاعداً"¹، وما فوق هذا المقدار هو من أفراد كلمتي "السارق" و"السارقة" لأن من أفرادها سارق ثلاثة الدراهم وأربعة الدراهم لأن ربع الدينار درهمان ونصف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك روى أبو سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع يد سارق في جَنِّ قيمته أربعة دراهم²، وأربعة الدراهم أكثر من ربع دينار.

- كلمتا: "الْبَيْع" و"الرِّبَا" في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ولأجل العموم الذي أضفته "ال" الجنسية على كلتا الكلمتين فكل بيع حلال، وكل ربا حرام، وعلى ذلك فبيع الحيوانات وبيع البرامج وبيع الحقوق المعنوية وبيع العقارات وسائر المملوكات المحررات حلال، وجاءت أدلة شرعية تثبت حرمة بعض البيوع كبيع الغرر والبيع على بيع الأخ والمنازعة والملازمة ونحو ذلك مما نهي عنه، وهذا يفيد أن كلمة "الْبَيْع" الواردة في النص الشرعي -وهي اسم جنس مفرد- عامة تدل على أفراد غير محصورين بوضع واحد وإطلاق واحد فتكون من العام؛ لأنه لحقت الكلمة "ال" الجنسية، وما تلحقه "ال" الجنسية من الكلمات المفردة الأصل فيه أنه يدل دفعة واحدة على غير محصورين، وفي الربا يكون التحريم لكل معاملة ربوية.

وفي المعاملة الواحدة سيضمن النص بسبب العموم المذكور كل ما يصح فيه أنه ربا سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لكن سياق الآية ليس سياق تأسيس عموم إباحتها كل البيوع، بل هو سياق التفريق بين البيع الذي أحله الله، والربا الذي حرّمه الله، وعلى هذا فالمراد بالبيع الذي أحله الله وهو ما استجمع شروط الصحة الشرعية ولم يكن فيه مانع شرعي.

- كلمات: "الْأَعْمَى" و"الْأَعْرَج" و"الْمَرِيض" في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: 17] أسماء أجناس دخلت عليها "ال" الجنسية فدلّت دفعة واحدة على أفراد كثيرين غير محصورين،

1 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 162.

2 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 162.

ولذلك هي من الكلمات العامة فتشمل دفعة واحدة كل أعمى وكل مريض وكل أعرج، سواء أكان كل واحد من هؤلاء من الأنصار أم المهاجرين أم سواهم من العرب أم من الأعاجم، وسواء أكان من الصحابة أم التابعين أم تابعيهم إلى يوم القيامة، فكلهم ليس عليهم الحرج المنفي هنا، وأخذ هذا التعميم من لحوق (ال) الجنسية كلمات أعمى وأعرج ومريض.

- كلمة "الرجل" في حديث جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول -صلى الله عليه وسلم- أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد"¹، فقله: "الرجل" اسم جنس مفرد، عُرِّفَ بـ "ال" الاستغراقية فصار المعنى بعد دخول "ال" عليه: كل الرجال في كل الأزمان، ومع كل الأحوال، وفي كل البقاع منهيون عن الأكل بالشمال، والمشي في نعل واحدة، أو اشتمال الصماء، أو الاحتباء في ثوب واحد.

- كلمتا: "المؤمن" و "المراة" في حديث رسول الله ﷺ: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار"، قال ذلك ثلاث مرات، "ولا ينظر الله إلى من يجز إزاره بطراً"، قالت أم سلمة رضي الله عنها: "يا رسول الله؟ قال: "ترخي شبراً"، قالت: إذن ينكشف عنها، قال رسول الله ﷺ: "فذرأعاً لا تزيد عليه"²، فقله: "المؤمن"، وقول أم سلمة: "المراة" صيغتان كلاهما اسم جنس مفرد عُرِّفَ بـ (ال) الجنسية فتعم الأولى كل المؤمنين في كل الأزمان والأماكن والأحوال، وتعم الثانية كل النساء في كل الأزمان والأماكن والأحوال، وجميعهم بذات الخطاب مأمورون دفعة واحدة على جهة الشمول والاستيعاب بالتفصيل المذكور في اللباس كل حسب جنسه.

- كلمة "المراة" في حديث النبي ﷺ قال: "لا تطهر المراة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء"³، اسم جنس مفرد عُرِّفَ بـ (ال) الجنسية فيكون نتاج ذلك أن كل

1 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 71.

2 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 71.

3 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 71.

النساء في كل الأزمان والأماكن على هذا الحكم دفعة واحدة فكلهن يبقين على حكم: "لا تطهر" حتى ترى كلَّ منهن القصة البيضاء، وهذا الشمول مدلولٌ عليه بـ "ال" الجنسية التي لحقت كلمة "امرأة"، لكن من النساء من تطهر بغير القصة البيضاء، بل منهن من لا تعرف القصة في طهرها، ولا قائل إنها تبقى على حكم "لا تطهر".

والأصل في طهر النساء المعلوم الذي يصحبها في حياتها كلها جفافُ الموضع، وعلى هذا الفهم فالنساء المرادات هنا هنَّ اللائي طهرهن عادة بالقصة البيضاء، وهذا أمر سنعرض لذكره فيما بعد، وسنسمي هذا العموم عمومًا مخصوصًا أو يراد به خصوص، لكن بقدر التمثيل والتبيين لعموم مدخول "ال" الجنسية فكلمة "المرأة" عامة، أما التفريع الفقهي والمخصّصات فمحلها كتب الفروع.

- كلمتا "القاتل" و "المقتول" في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث القاتلُ المقتولَ عمدًا كان القتل أو خطأ"¹، كلاهما اسم جنس دخلت عليه "ال" فكانت "ال" الجنسية، ولأجل ذلك فكل من صح فيه وصف القتل لا يرث كل من قتله سواء أكان المقتول أبًا أم أمًا أم أخًا أم أجنبيًا، وسواء أكان بالغًا أم غير بالغ، وساء أكان قاتلاً خطأ أم عمدًا؛ لأنه في كل هذه الأحوال قاتلٌ فيصدق عليه الوصف ويصح فيه الحكم، ويدخل هؤلاء كلهم في كل الأزمان والأماكن والأحوال دفعة واحدة في هذا الحكم.

- كلمات "الباب" و "السقاء" و "الإناء" و "المصباح" في حديث النبي ﷺ: "أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وغطوا الإناء، وأطفئوا المصباح؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يجل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت نارا تحرق بيوتهم"²، كلها كلمات عامة يصدق عليها وصف: لفظٌ دل دفعة واحدة على ما ليس محصورًا، وعلى ذلك: كل الأبواب، في كل الأزمان والأحوال تغلق، سواء أكانت أبوابًا حديدية، أم زجاجية، أم خشبية، أم سعفية، وهكذا يوكأ كل سقاء، ويغطى كل

1 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 176.

2 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 186.

إناء، ويطلق كل مصباح في كل زمان ومكان وحال، مهما اختلفت طبيعة الآنية باختلاف الأزمان والبقاع.

- كلمات "الجارة" و"الكسعة" و"النخعة" و"الجبهة" في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في الجارة، ولا في الكسعة، ولا في النخعة، ولا في الجبهة صدقة"¹ كلهن أسماء أجناس دخلت عليها "ال" الجنسية فأورثتها معنى العموم والشمول لكل فرد من أفرادها في كل الأزمان والأماكن والأحوال، وفي حال اختبار أثر آخر على هذه الألفاظ العامة فالعلة التي قد تستنبط مخصّصة العموم كونها عروض قنية للاستعمال الشخصي، وعليه، فالنص لا يشمل سواها، وإن كانت المذكورات عروضاً تجارية فلا يشملها النص الشرعي.

الفرع الثالث: يُجرى على مدخول "ال" الجنسية المفرد حكم الجمع في الوصف مراعاة لمعناه

ما تقدم من كون مدخول "ال" الجنسية المفرد يفيد العموم، ويدخل ضمن لفظه أفراد غير محصورين، والأفراد يرادون بالحكم دفعة واحدة بذات الإطلاق يقضي بجواز أن يُجرى عليه بعد لحوق "ال" الجنسية حكم الجمع في الوصف لكونه يراد به الجنس، وأفراد الجنس كثيرون، ومن ذلك:

1- صحة الاستثناء من المفرد الذي لحقته "ال" الجنسية، والأصل الاستثناء من الجمع، ومن شواهد ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 2-3]، وفي الآية استثنى من اسم الجنس المعرف بـ "ال" الجنسية "الإنسان" جمعاً هو ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وفي هذا مراعاة لمعناه الذي يفيد تعدد الأفراد الداخلة فيه، وليس لظاهر لفظه المفرد مما يقضي بعموم هذه الصيغة.

1 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص86، قال الإمام الربيع بعد إخراجهِ: (الجارة: الإبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة: الحمير، والنخعة: الرقيق، والجبهة: الخيل).

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ﴾ [الْمُصَلِّينَ: 19-22]، وفي الآية استثنى من اسم الجنس المعرف بـ "ال" الجنسية "الإنسان" فردًا بل استثنى منه جمعًا: "المُصَلِّينَ"، وعليه فكلمة: "الإنسان" من حيث معناها جمعٌ، وأفراد الجمع كثيرون هم المصلون وغير المصلين، مع أن كلمة "الإنسان" في ظاهر لفظها مفرد محلي بـ "ال".

2- وصفه بصفات الجمع، ومن شواهد ذلك:

- وصف كلمة: "الطفل" بالجمع في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، والطفل في ظاهر لفظه اسم للواحد، وفي معناه وضع في الآية موضع الجمع؛ لأنه يفيد الجنس، ويبيّن ما بعده أنه يراد به الجمع¹، ولو لم يكن مرادًا به الجنس لما وصفه بلفظ الجمع²، وعلى ذلك فالمراعاة الظاهرة لأفراد العموم الذي يدل عليه اسم الجنس تقتضي عمومته.

- ومثله في المراعاة قول الله تعالى في "من" التي أصلها للمفرد: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: 23 - 24]، ومراعاة الظاهر تقتضي أن تكون العبارة: ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها أبداً كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: 14]، لكن مراعاة معنى العموم الذي يقضي بتعدد الأفراد هو الذي سوغ رد الخطاب إليه بضمير الجمع.

- وصف كلمة "العشر" بالأواخر في حديث النبي ﷺ: "كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في

1 الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 366/23.

2 الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، 304/1.

معتكفه"¹، والشاهد قوله "الأواخر" وحقه الأخيرة، لكنه وصف العشر بالأواخر باعتبار جنس الأعشار².

الفرع الرابع: خلاف الأصوليين في عموم المفرد المحلّ بـ "ال" الجنسية:

مع كون ما تقدم من تحرير ونصوص شرعية يدل على أن "ال" إن دخلت على اسم الجنس المفرد أفادت العموم ما دامت ليست عهدية إلا أنه لم يكن اتفاقاً على ذلك، بل اختلف الأصوليون، فصار الجماهير إلى إثبات إفادتها للعموم، وصار آخرون إلى أنها لا تفيد، والقضية هنا أن "ال" التعريف تأتي للعهد، لتعريف الجنس، ولشمول أفراد الجنس، وهذا كله بيّن في اللغة والاستعمال الشرعي، ومتفق عليه كما تقدم، وإن أفادت القرينة شيئاً من تلك المعاني صير إلى ما تقتضيه القرينة³، وإن لم تكن قرينة فاختلّفوا في أصل ما تحمل عليه "ال"، فمنهم من قال إنها تحمل على شمول أفراد الجنس، وهي بذلك للعموم، ومنهم من قال إنها تحمل على العهد، وعلى هذا لا عموم يستفاد منها، ومنهم من قال إنها تحمل على تعريف الجنس، وتعريف الجنس لا عموم فيه، فهذا مجمل الأقوال فيها.

القول الأول: صيغة اسم الجنس المفرد المحلّ بـ "ال" الجنسية تفيد استغراق أفراد

الجنس

أولاً: نسبة القول:

1 البخاري، الجامع الصحيح، 46/3.

2 العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 135/11.

3 الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 122/1.

نسبه العلائي والإمام السالمي إلى جمهور الأئمة¹، والرازي إلى الفقهاء²، ونسبه في (المعالم) إلى أكثر الفقهاء³، وهو ظاهر اختيار الشافعي فقد ذكر عموم ألفاظ السارق والسارقة والزانية والزاني⁴، واختاره ابن السبكي ونقله عن الشافعي⁵، وهو ظاهر اختيار القاسم بن سلام إذ علق على آية جلد الزاني والزانية أن ألفاظها تعم كل من زنى⁶، وجزم به الشيخ أبو إسحاق ونقله عن أكثر الشافعية⁷، ونص عليه أبو الخطاب الكلوزاني وابن عقيل من الحنابلة في حال التجرد عن القرائن ونقله من ظاهر كلام الإمام أحمد في تعليقه على عموم لفظ السارق والسارقة⁸، ونقله الشيخ أبو الحسين البصري عن أبي علي الجبائي لتعميمه جميع السراق استدلالاً بظاهر الآية⁹، ونص على

1 العلائي، تلقيح الفهوم، ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، ج5، ص89، والسالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، سلطنة عمان، بديّة، مكتبة الإمام السالمي، ط1، 2010م، 1/196.

2 الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 2/376.

3 التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، ت: عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، 1/445.

4 الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، دار نشر مصطفى الباجي، مصر، ط1، 1938م، ص64.

5 السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416هـ-1996م، 4/1256.

6 أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ت: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص651.

7 الشيرازي، شرح اللمع، 1/303.

8 الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد أبو عمشة، إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط1، 1985م، 2/53 و6، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1999م، 1/268.

9 الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1403هـ، 1/227.

عمومه السرخسي¹ وإمام الحرمين²، والسمعاني³، وابن برهان⁴، وابن الحاجب⁵، وتعقب البراديُّ الشيخ أبا يعقوب فاختار الحمل على الجنس⁶، وقطع به الإمام السالمي⁷.

ثانيا: أدلة القول:

الدليل الأول: النصوص الشرعية التي فيها أخذ الصحابة العموم من اسم الجنس، كوجوب الحد على الزانية والزاني، والسارق والسارقة، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وإباحة البيع، وكلها مما وقع الإجماع على حرمتها، ولم يكن شيءٌ يستفاد منه ذلك سوى اسم الجنس، والعلماء من بعدهم لم يزالوا يستدلون بعموم الآيات على شمول كل سارق وزان، ولا منكر لهذا الاستدلال فكان إجماعاً على أن اسم الجنس المعروف للعموم ما لم تكن قرينة خصوص⁸.

وحتى لا يقال إن هذا لعموم العلة يقال إن هذا لا يسلم في الأوصاف غير المشتقة كحرمة جمع المرأة على عمتها وخالتها.

1 السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، 1/160.

2 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 1/233.

3 السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م، 1/313.

4 ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مكتبة العارف، الرياض، السعودية، 1983م، 1/219.

5 ابن السبكي، عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وعادل الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1999م، 72/3، والأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظفر، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م، 109/2.

6 البرادي، البحث الصادق، ص671.

7 السالمي، طلعة الشمس، 1/196.

8 السبكي، الإبهاج، 2/112، والسالمي، طلعة الشمس، 1/196.

الدليل الثاني: صحة الاستثناء منه، ومن أمثله في كتاب الله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج: 19-22]، وفي الآية استثنى من اسم الجنس المعرف بـ "ال" الجنسية "الإنسان" جمعاً "المُصلِّين" مما يفيد عموم اسم الجنس؛ لأنه لا بد من أن يشمل المصلين وغيرهم أي كل بني الإنسان، والواحد المنكر مثل "إنسان" و"رجل" و"سارق" و"زان" و"بر" و"فاجر" لا يجوز دخول الاستثناء عليه، فإذا دخل عليه الألف واللام حسن دخول الاستثناء¹.

الدليل الثالث: أنه يؤكد بما يؤكد به العموم، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿كُلُّ

الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: 96]، وقوله: "الطَّعَام" مفرد محلي بـ "ال" الجنسية، وقد أكد بـ "كُلُّ" التي هي للجمع، واستثنى في آخره، وكله دليل على العموم².

الدليل الرابع: وصف المفرد المحلّ بـ "ال" بأوصاف العموم كالألفاظ الجمع، ولو لم يكن مراداً به الجنس لما وصفه بلفظ الجمع³، كقول الله: ﴿الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، والطفل اسم للواحد لكنه وضع هاهنا موضع الجمع؛ لأنه يفيد الجنس، ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع⁴، وعلى ذلك فالمراعاة الظاهرة لأفراد العموم الذي يدل عليه اسم الجنس وذلك يقتضي عمومه.

الدليل الخامس:

اللفظ المفرد بذاته، لكن دخول "ال" الجنسية عليه أوجب عمومه؛ لأنه لو لم يستغرق قولنا: "الإنسان" جميع الجنس لأفاد واحداً غيره يقيناً، وحقيقة الجنس

1 ابن عقيل، الواضح، 273/1.

2 البصري، المعتمد، 227/1، والقرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، 4/1848.

3 الشيرازي، شرح اللمع، 304/1.

4 الرازي، مفاتيح الغيب، 366/23.

مستفادة بالاسم قبل دخول "ال" فهو موضوع لها لغة، ولا بد من أن يكون لدخول "ال" الجنسية فائدة جديدة هي الشمول¹.

القول الثاني: صيغة المفرد المحلّ بـ "ال" الجنسية تفيد الجنس دون استغراق

أفراد

على هذا الرأي "ال" لا تفيد استغراق كل الأفراد ولا شمولهم بل هي للحقيقة القائمة في الذهن، ومادته التي تكوّن منها في العقل بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد قليلة أو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها كقولك: "أهلك الناس الدرهم والدينار"، ودرهم واحد قد يهلك إنساناً، ولا يلزم أن تهلكه كل الدراهم².

و"ال" التي تفيد الجنس دون استغراق أفرادها هي مما تأتي "ال" الجنسية مفيدة إياه دون دلالة على الاستغراق، وقد تقدم بيان ذلك، وعلى هذا الرأي يجعل أبو هاشم الأصل في "ال" أنها تفيد الجنس لا استغراق أفراد الجنس، والجمهور أرباب القول الأول يجعلون الأصل فيها استغراق أفراد الجنس.

أولاً: نسبة القول:

اختاره الفخر الرازي³، وعبارته في (المعالم): "المفرد المعرّف بحرف التعريف لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة"، وبعد أن أورد عشر حجج تثبت ما ادّعاه قال: "المفرد المعرّف يجب حمله على المعهود السابق إن حصل هناك معهود سابق، وإلا فإن كان في جانب الثبوت كفى في العمل به تحصيله في صورة واحدة؛ لأنه يكفي في تكوين الماهية تكوين فرد من أفرادها، وإن كان في جانب السلب وجب الامتناع عنها مطلقاً؛ لأن الامتناع عن تكوين الماهية لا يحصل إلا عند الامتناع عن جميع أفرادها"⁴.

1 السمعاني، قواطع الأدلة، 313/1، والدريني، فتحي، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 2013م، 3٨7.

2 البصري، المعتمد، 227/1.

3 الرازي، المحصول، 367/2.

4 ابن التلمساني، المعالم، 445/1.

ونسبه أبو الحسين البصري إلى أبي هاشم¹، ويظهر من حجاجه واعتراضاته أنه اختياره أيضاً لكن لم أجده صرح²، ونسبه الشيخ أبو إسحاق إلى بعض الشافعية³، ونسبه العلائي إلى بعض الفقهاء وأكثر المتكلمين⁴، ولا أعلم من يريد العلائي بأكثر المتكلمين ولا مصدره إن كان نقله من سواء فكتب أصول المتكلمين ليس فيها شيء مما ذكر.

وقد يتفق أرباب هذا القول مع الآخرين في النتيجة التي هي تعميم الحكم لكن بدليل آخر ليس هو هذا اللفظ، ومن ذلك قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" [المائدة: 38] ليس العموم فيه مدلولاً عليه بالعموم اللفظي المأخوذ من "ال" الجنسية في كلمتي السارق والسارقة فهي لا تفيد استغراق الأفراد بل بيان الجنس فحسب، ولكن عموم الحكم مدلولٌ عليه بترتب الحكم على الوصف المشتق المؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق فالسرقة هي علة القطع، وعلى ذلك فالحكم يتعدى إلى الآخرين بالعلة.

ونقل أبو الحسين عن أبي هاشم أنه وإن لم يجعل الاسم مستغرقاً بـ "ال" الجنسية لكنه يحمّله على الاستغراق لوجه آخر وحجة خارجية، وعليه فقوله تعالى: "وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ" الانفطار: ١٤ يفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم؛ لأنه خرج مخرج الزجر عن الفجور؛ فوجب أن يكون كلُّ من وُجد فيه الفجور في الجحيم، ولأجل ذلك فهو يجري مجرى قوله: "من فجر فهو في الجحيم"⁵.

1 البصري، المعتمد، 227/1.

2 البصري، المعتمد، 228/1.

3 الشيرازي، شرح اللمع، 304/1.

4 العلائي، تلقيح الفهوم، ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، 90/5.

5 البصري، المعتمد، 227/1، والزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، دم، ط1، 1414هـ-1994م، 4/118.

ثانيا: أدلة القول:

الدليل الأول: أن المفرد المحلّ بـ "ال" لا ينعت بما ينعت به الجمع فلا يقال: "رأيت المسلم المجاهدين"، ولو كان يفيد العموم لجاز ذلك، كذلك لا يؤكّد بـ "كل" و"جميع"، أما ما يروى من قول: "أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر" فمجاز بدليل أنه لا يطرد، وأيضا فالدينار الصفر إن كان حقيقة فالدينار الأصفر مجاز، كما أن الدينار الصفر لما كان حقيقة كان الدينار الأصفر إما خطأ أو مجازاً¹.

الاعتراض:

تقدم ما يدل على خلاف ذلك في الآية الكريمة فقد وصفت "الطفل" بوصف: "الذين"، وإن صح المنقول: "أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر" فهو حجة بيّنة، ولم أجده هكذا في شيء من كلام العرب المحتج بهم.

الدليل الثاني:

الاستثناء هو معيار العموم، ويقبح الاستثناء من المفرد المحلّ بـ "ال" الجنسية كقول: "رأيت الإنسان إلا المؤمنين"؛ ولو كان يقتضي العموم لحسن ذلك، أما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: 2-3] فمجاز يجري مجرى الاستثناء؛ لأنه غير مطرد، ولو كان حقيقة لا طرد، ويحتمل أيضاً أن تكون الخسارة لما لزمتم جميع الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء².

الاعتراض:

أما النقل عن كتاب الله فثابت مما تقدم من آيات متعددة في الدليل الرابع وليس آية العصر فحسب، وهو يثبت الجواز، والجواز يلزم منه قول العموم، وكفى به حجة، والتأويل بعده متكلف.

الدليل الثالث: هو اسم مفرد فلم يقتض شمول أفراد الجنس كما لو كان منكرًا.

1 الرازي، المحصول، 367/2.

2 البصري، المعتمد، 227/1، والرازي، المحصول، 367/2.

الاعتراض: المفرد المنكر لتنكيره لم يقتض العموم، المفرد المعرف لتعريفه اقتضى العموم، والفرق بينهما في ذلك هو سبب الفرق بينهما في المعنى، فهو معرفة وليس نكرة لذا اقتضى العموم¹، والقياس في اللغة ضعيف، ولا يصار إلى القياس إلا أن يعدم الدليل، والدليل الأقوى يبين أنه يفيد الاستغراق والشمول.

الدليل الرابع: الماهية معنى ووحدتها معنى آخر وكثرتها معنى ثالث، والاسم المعرف لا يفيد إلا الماهية، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها؛ لأن: "هذا الإنسان" مشتمل على "الإنسان" مع قيد كونه "هذا"، فالآتي بـ "هذا الإنسان" آت بـ "الإنسان"، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص فظهر أن هذا اللفظ لا دلالة له على العموم².

الاعتراض:

الألف واللام للتعريف وليس ذلك لتعريف الماهية؛ فإن ذلك قد حصل بأصل الاسم، ولا تحمل اللام على تعريف الحقيقة والماهية من حيث هي بقطع النظر عن الأفراد؛ إذ لا فائدة لأن اللفظ المطلق دلّ على الماهية قبل دخول اللام عليه، فهو موضوع لها لغة فلا بد أن يكون لدخول اللام فائدة جديدة هي الاستغراق³.

ولا يصح أن تكون لتعريف واحد بعينه؛ فإنه ليس في اللفظ دلالة عليه إلا عند المعهود السابق والكلام فيما إذا لم يكن معهود، ولا يصح أن تكون لتعريف بعض مراتب الخصوص؛ فإنه ليس بعض تلك المراتب أولى من بعض فلا بد من الصرف إلى الكل⁴.

الدليل الخامس: أنه لو كان المفرد المحلّ بـ "ال" يفيد العموم للزم تفسير "لبست الثوب" أن يكون للباس كل الثياب، وهذا لا يصح مما يفيد أن المفرد المحلّ بـ "ال" لا

1 الشيرازي، شرح اللمع، 304/1.

2 الرازي، المحصول، 368/2.

3 الدريني، المناهج الأصولية، ص 399.

4 السمعاني، قواطع الأدلة، 315/1، والرازي، المحصول، 368/2.

يفيد العموم¹؛ لأنه يدخل على الاسم المفرد المعهود كما في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5-6]، وكلمة العسر الثانية هي ذاتها الأولى فتكون "ال" فيها عهديّة دخلت على اسم مفرد².

الاعتراض:

العموم ظاهر في الصيغة لكنه ليس نصّاً فيها فقد يُصَرَّف عنه إلى سواء مع الدليل والقرينة، وقد دلت القرينة هنا على أنه لا يراد العموم وإنما معهود خاص، والأدلة التي فيها إثبات كون "ال" الجنسية التي تلحق المفرد هي للعموم، والخلاصة أن النزاع هنا هو عند التجرد عن القرائن؛ فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها، وهنا قرينة، بل قطعية؛ لأن العادة قاضية بأن لا رجل يلبس جميع ثياب العالم، وكذلك شرب جميع المياه³.

القول الثالث: صيغة المفرد المحلّى بـ "ال" لا تقتضي العموم بل هي محمولة على

العهد

لا أعلم قائلاً معيّنًا اختار هذا الرأي ونصره في مؤلف له أو كلام منقول بنصه، لكن ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ناسباً إياه إلى بعض الشافعية وأبي علي الجبائي⁴، وأبهم أبو المظفر السمعاني نسبة القول⁵، وتابع الباجي أبا إسحاق الشيرازي في النسبة⁶، والشيخ أبو يعقوب الوارجلاني صار إلى أنه إن احتمل العهد والجنس حمل على العهد، وإن لم يكن عهدٌ حمل على الجنس⁷، ولخصه البدر الشماخي قائلاً: "إن

1 الرازي، المحصول، 367/2.

2 الشيرازي، شرح اللمع، 305/1.

3 القرافي، نفائس الأصول، 1849/4.

4 الشيرازي، شرح اللمع، 304/1.

5 السمعاني، قواطع الأدلة، 312/1.

6 الباجي، إحكام الفصول، 122/1.

7 الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج2، ص16 (الموسوعة الأصولية الإباضية، مج2).

احتمل المعرّف معنى العهد والجنس فالعهد أولى¹، وفي الشرح يّـن سبب ترجيحه الحمل على العهد أنه أبين، وأن مساق التعريف لزيادة التوضيح².

ولعل هذا الرأي هو ذات الرأي الذي يقول إن الأصل في "ال" كونها للعهد لا الجنس إن احتمل الأمر الجنس والعهد، وهو ما سيأتي بيانه من بعد -إن شاء الله-.

القول الرابع: التفريق بين ما يتميز واحده عن الجمع بالتاء وسواه

فصل الإمام الغزالي القول في المفرد المعرف بـ "ال"³، وذكره قبله شيخه إمام الحرمين⁴، وذلك أن الاسم المفرد المقرون بـ "ال" الجنسية قسمان أولهما ما يتميز واحده عن الجمع بالهاء كتمر وتمرّة، وجوز وجوزة، وتين وتينة، والعنب والعنابة، ورمّان ورمّانة، وما لا يتميز واحده عن الجمع بالهاء كالرجل والرجال:

أولاً: ما يتميز واحده عن الجنس بالهاء

وهذا يعم منه ما خلا من الهاء، أما الملتحق بالهاء فلا عموم له، وعلى هذا الرأي فكلّيات "التمر" و"الشعير" كلمات عامة في حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"⁵، لكن كلمة "التمرّة" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرّة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"⁶.

1 الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص 44، (الموسوعة الأصولية الإباضية، مج 5).

2 الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص 270، (الموسوعة الأصولية الإباضية، مج 5).

3 الغزالي، محمد بن أحمد، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1413هـ-1993م، ص 233.

4 الجويني، البرهان، 1/233.

5 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 154.

6 البخاري، الجامع الصحيح، 3/125.

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرأوا إن شئتم قوله: "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا" البقرة: 2٧٣¹.

والصواب أنه ليس للهاء سبب في منع عموم اسم الجنس المذكور فإنه يصح للفقائل أن يقول: "لا تمنعوا التمرة" ويريد به العموم كما في قوله: "لا تمنعوا التمر"، لكن التمرة الواردة في حديث أبي هريرة الأول يتعذر فيها التعميم وإرادة التعميم فالمقصود واحدة معينة وذلك ما يعارض العموم، ويدل عليها قوله في الحديث: "أجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"، ومثله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة فقال: "لولا أن تكون من صدقة لأكلتها"²، والتعميم متعذر أيضًا في حديث أبي هريرة الذي بعده، وعليه فليس منع عمومها لذاتها بل لعارض اقتضاه.

ثانيًا: ما لا يتميز واحده عن الجمع بالهاء

وهذا يأتي على حالين:

أولًا: يتشخص له واحد ويتعدد كلفظ المسلم والرجل ونحو ذلك فهذا قد يعم، ويحمل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء؛ فإذا غسل يديه خرجت منها كل خطيئة بطشها بهما، ثم كذلك حتى يخرج نقيًا من الذنوب"³، وهذا تردد فيه الغزالي⁴.

ثانيًا: ما لا يتشخص له واحد كلفظتي الذهب والفضة في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة،

1 البخاري، الجامع الصحيح، 32/6.

2 البخاري، الجامع الصحيح، 54/3.

3 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص 31.

4 الغزالي، المستصفى، ص 233.

ولا البر بالبر، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير"¹، وهذا يعم كل أصناف الذهب الحلي والمسبوك والمنقود فكله ذهب لا يباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ولا يباع على التأخير؛ لأنه لاستغراق الجنس².

ومن كلام الإمام الغزالي السابق فالجنس واستغراق أفراده هو الأقرب في دلالة المفرد المحلّ بـ "ال" الجنسية ولم يستثن بالجزم سوى مُفْرَد الذي يفترق مفردة عن جمعه بالهاء كما قال، وأما المفرد الذي يتشخص ويتعدد ففي كلامه ما يفيد أنه قد يفيد استغراق الجنس كما ذهب إليه الأكثرون، والأصل العموم لكن القرائن في سياق الحديث هي من يفصح عن إرادة الخصوص.

الخاتمة

استعرض الباحث -في هذا البحث- حقيقة "ال" الجنسية وأقسامها، وبين الأحكام الأصولية المتعلقة بها، وأورد أقوال الأصوليين في إفادتها العموم، وعرض أدلة كل قول، وخلص إلى نتائج متعددة، منها:

- "ال" إن دخلت على اسم الجنس المفرد أفادت العموم ما دامت ليست عهدية.
- يُجرى على مدخول "ال" الجنسية المفرد حكم الجمع في الوصف مراعاة لمعناه.
- قد يتفق الذين لا يرون عموم صيغة المفرد المحلّ بـ "ال" مع الذين يرون عمومها في النتيجة والحكم الشرعي الأخير لا للاتفاق في الأصل، بل لمقتضيات شرعية أخرى خارجة عن اللفظ كالحاق غير الداخل بالمفرد الذي لحقته (ال) الجنسية بالقياس.

1 الفراهيدي، الجامع الصحيح، ص154.

2 الغزالي، المستصفى، ص233.

المصادر والمراجع

- الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظفر، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٩٨٦ م.
- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، 2001 م.
- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مكتبة العارف، الرياض، السعودية، ١٩٨٣ م.
- البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- البغدادى، عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل، ت: علي محمد، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، 2009 م.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة، بيروت، لبنان، دت.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، ت: عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط 1، 1419 هـ-1999 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418 هـ-1997 م.
- حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط ١٥، دت.
- الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1403 هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط ٣، 2013 م.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧ م.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤20 هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيب، دم، ط 1، 1414 هـ-1994 م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، سلطنة عمان، بديّة، مكتبة الإمام السالمي، ط 1، 2010 م.

- السبكي، عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وعادل الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416هـ-1996م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1414هـ-1993م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، دت.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418هـ-1999م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، دار نشر مصطفى الباجي، مصر، ط 1، 1938م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ت: خليل هراس، دار الفكر، بيروت.
- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، 268/١.
- العلائي، خليل بن كيكليدي، تنقيح الفهوم، مجموع رسائل الحافظ العلائي، ت: وائل زهران، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، ط ١، 2008م.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الغزالي، محمد بن أحمد، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1413هـ-1993م.
- الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٩٧١م.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٩٩٩م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416هـ - 1995م.
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد أبو عمشة، إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط ١، ١٩٨٥م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- ابن يعيش، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.